IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN: 2663-9033 (Online) | ISSN: 2616-6224 (Print)
Journal of Language Studies
Contents available at: http://jls.tu.edu.iq

Restriction with Verbal Emphasis in Sahihul Bukhari

Jamila Hamad Khalaf*
Tikrit University / College of Education for Women
gamila.hamd@st.tu.edu.iq

&
Prof. Dr. Yaseen Abdullah
Tikrit University / College of Education for Women
dyaseen@tu.edu.iq

Received: 22 /6 /2022 , **Accepted:** 1 /7/2022 , **Online Published : 31 /8/ 2022**

Abstract

The most important thing in the current research (Restriction with Verbal Emphasis in Sahihul Bukhari) is that restriction plays a major role in the significance arising from this topic. Since the Prophet's hadith is the most authentic book after the Holy Qur'an, we immersed ourselves in the search for these connotations that achieve the purposes of verbal affirmation. Therefore, the research plan was divided into an introduction in which we dealt with the definition of the contents of the title, then we started with the purposes of verbal affirmation, then a conclusion that included the most important results, then a list Sources and references.

Keywords: restriction - verbal Emphasis - Sahih al-Bukhari.

***Corresponding Author**: Jamila Hamad Khalaf**, E.Mail**: gamila.hamd@st.tu.edu.iq
Tel: +964 7823580692 **, Affiliation**: Tikrit University - Iraq

Journal of Language Studies. **Vol. 5, No. 4, Summer 2022, Pages (178-197)**

التقييد بالتوكيد اللفظي في صحيح البخاري

جميلة حمد خلف عشم

جامعة تكريت / كلية التربية للبنات

و

أ. د. ياسين عبدالله نصيف

جامعة تكريت / كلية التربية للبنات

الملخص

أهم ما في بحثنا الموسوم (التقييد بالتوكيد اللفظي في صحيح البخاري) هو أن للتقييد دوراً كبيراً في الدلالة الناجمة عن هذا الموضوع ؛ ولكون الحديث النبوي الشريف اصح كتاب بعد القرآن الكريم ، فقد شدنا الغوص للبحث عن هذه الدلالات التي تحقق اغراض التوكيد اللفظي لذلك جاءت خطة البحث موزعة على مدخل : تناولنا فيه التعريف بمضامين العنوان ، ثم بدأنا بأغراض التوكيد اللفظي ، ثم خاتمة تضمنت اهم النتائج ، ثم قائمة المصادر والمراجع .

الكلمات الدالة : التقييد،التوكيد اللفظي ، صحيح البخاري .

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فيُعد هذا الموضوع من أهم الموضوعات؛ لكون الحديث النبوي الشريف المصدر الثاني بعد القرآن ، لا سيما أنّه أسلوب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واسلوبه من أفضل الأساليب فهو أفصح الناطقين، وخير الأولين والأخرين، ومن تلك الأساليب التقييد بالتوكيد اللفظي، ومن المقرر عند العلماء أن التقييد بالتوكيد اللفظي يكون بعدة أغراض، ومن هنا قمنا بجرد المسائل وعلى اساسها اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، وتمهيد تضمن التعريف بمضامين العنوان، ثم بدأنا بأغراض التوكيد اللفظي، وقد تم الاعتماد في هذا البحث على مصادر متنوعة أهمها كتب شروح الحديث، وكتب اللغة . من الدراسات السابقة التي تناولت مثل هذه الدراسة اطروحة (التقييد بالتوابع في القرآن الكريم) للدكتور شاكر شنيار بديوي – رحمه الله – وكتاب (التقييد بالمفعولات في القرآن الكريم) للدكتور ياسين عبدالله نصيف، ورسائل وكتب أخرى . وختمتُ البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ثم قائمة المصادر والمراجع .

التمهيد

يحسن بنا قبل أن نبدأ بالبحث أن نعرف المصطلحات الواردة في العنوان ألا وهي : التقييد ، التوكيد اللفظي ، صحيح البخاري . أما التقييد "فهو يعني أن هناك مطلقاً فيأتي المقيد ليحد من

هذا الاطلاق وعليه فمن الواجب أن نعرف المطلق وهو : لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة أنواع أو أصناف يصلح لأن يراد به أي واحد منها على سبيل التناوب قبل التقييد"[1] .

وأما المقيد فهو "عبارة عن المطلق مع أضافة قيد أو أكثر يقلل من شيوعه ويبين أن المراد منه نوع من أنواعه ، أو صنف من أصنافه "[2] . ومنه : حديث أبي بكر أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ذكرت عنده الكبائر قال : "الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يقولها ، حتى قلتُ : لا يسكتُ[3]، وهذا هو التقييد بالتوكيد اللفظي . فيؤتى بالحكم لزيادة الفائدة وتقويتها؛ لأن الحكم كلما كثرت قيوده أزداد وضوحاً ، واختصاصاً ، فازدياد التقييد يوجب ازدياد الخصوص ، وكلما زاد خصوصاً ازداد إفادةٍ[4] . أما التوكيد اللفظي: حدَّ ابو البركات الأنباري (ت577هـ) التوكيد اللفظي بقوله : هو "إعادة اللفظ الأول بنفسه أو بمرادفه"[5]، فالمرادف نحو قوله جاء أتى زيد، كما حده الصايغ (ت720هـ) بقوله: هو تكرارُ المؤكد بإعادة اللفظ نفسه ؛ خوفاً من النسيان، أو عدم الإصغاء[6]، ويقصد بالمكرر أي : لفظاً ومعنى كقوله تعالى: {كلاّ إذا دُكَّتِ الأرض دكاً دكاً} (الفجر :21) ، أو معنى فقط كقوله تعالى {فجاجاً سبلاً} (الانبياء: 31)؛ لأن الفجاج والسبل بمعنى واحد وإن اختلفا لفظاً[7]، كما حده الأشموني بقوله : "هو إعادة اللفظ أو تقويته بموافقه معنى"[8] .

والتوكيد اللفظي يدخل في الأسماء النكرات والمعارف ، والأفعال ، والحروف ، وأكثر ما يكون في الجمل سواء كانت جمل أسمية أم فعلية ، بخلاف التوكيد المعنوي ، فإنّه يكون في الأسماء المعارف فقط[9]، فمثال تكرار اللفظ في الاسم : رأيت زيداً زيداً ، فأما الفعل فتقول: اجلس اجلس ، أما الحروف فنحو قولك : في الدار زيد قائم فيها، فتعيد فيها ، وأما الجمل فنحو قولك : قام عمرو ، قام عمرو[10]، وقد تقترن الجملة بعاطف نحو قوله تعالى : {كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون} (النبأ : 4– 5) ، وقد يكون بدونه كقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : والله لأغزون قريشاً ثلاث مرات[11]، ويجب الترك عند إيهام التعدد، نحو: "ضربت زيدًا، ضربت زيدًا ولو قيل (ثم ضربت زيداً) لتوهم أنّ الضرب تكرر منك مرتين ، تراخت إحداهما عن الأخرى ، والغرض انه لم يقع منك إلاّ مرة واحدة[12] . وأما صحيح البخاري فهو الكتاب الذي صنف في الحديث الصحيح سماه مؤلفه البخاري ، رحمه الله: بـ(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وسننه وأيامه) . قال صاحبه ما أدخلت في كتابي (الجامع) إلّا ما صحّ ، وتركت لحال الطول "[13] ، من الصحاح فقال العلماء : هو أول مُصَنَّف صُنِّف ف الصحيح المجرد . واتفق العلماء على أنه أصح الكتب المصنفة . وروينا عن الفربري ، قال: قال البخاري: ما وضعت في كتاب الصحيح حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين[14]

أغراض التقييد بالتوكيد اللفظي : للتوكيد اللفظي عددٌ من الأغراض هي :

1 – أنْ يدفع المتكلم ضرر غفلة السامع عنه أو عدم الاصغاء : إذ يظن المتكلم انّ السامع غافل عن سماع اللفظ ، فلابد من أنْ يكرر له اللفظ ليدفع هذا الضرر ، ولا ينفع هنا التوكيد المعنوي ، فإذا قلت (أقبل محمد) وكان المتكلم غافلاً من سماع لفظة (محمد) ، أو لم يكن مصغياً فلا ينفع أنْ تقول (نفسه) أو عينه ؛ لأنه لم يسمع الكلمة المؤكدة نفسها ، فلابد من أن تعيد له اللفظة ليسمعها[15] . ومنه قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : " **«أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ**"[16]

ورد في الحديث الشريف تقييد بالتوكيد اللفظي في قولهِ (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) إذ كرر الكلام ثلاث مرات تنبيهاً للسامعين ؛ وذلك لشناعة الأمر وفظاعته وبين علاء الدين ابن العطار (ت724هـ) المعنى من التكرار بقولهِ : " (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثًا) ؛ معناه: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال هذا الكلام ثلاث مرات؛ تنبيهًا للسامعين على حضور قلوبهم وأفهامهم، لما يخبرهم به مما استفتحه – صلى الله عليه وسلم – لهم من التعليم والبيان؛ لئلا يغفلوا عن ذلك، فيهلكوا؛ لتشبههم في ذلك بالكفار والمنافقين، أو اللائمين واللاعنين "[17] ، فمجيء التكرار هنا مبتدأً بأداة الاستفتاح للفت انتباه السامعين وإحضار اسماعهم وعدم إغفالهم لئلا يشبهوا بالكفار .

وقال ابن حجر (ت852هـ) : " قَوْلُهُ ثَلَاثًا أَيْ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَكَرَّرَهُ تَأْكِيدًا لِيَنْتَبِهَ السَّامِعُ عَلَى إِحْضَارِ فَهْمِهِ وَوَهَمَ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ عَدَدُ الْكَبَائِرِ "[18] وقال العيني (ت855هـ) : " قَوْله: (أَلا أنبئكم) أَي: أَلا أخْبركُم، وألاَ، بِفَتْح الْهمزَة وَتَخْفِيف اللَّام، للتّنْبِيه هُنَا ليدل على تحقق مَا بعْدهَا. قَوْله: (ثَلَاثًا) أَي: قَالَ لَهُم: (ألاَ أنبئكم) ثَلَاث مَرَّات، وَإِنَّمَا كَرَّرَه تَأْكِيدًا ليتنبه السَّامع على إِحْضَار فهمه"[19] . وتبعه في ذلك القسطلاني (ت923هـ) إذ قال : " (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها (أنبئكم) بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف أي أخبركم (بأكبر الكبائر) قال ذلك (ثلاثًا) تأكيدًا لتنبيه السامع على إحضار فهمه (قالوا: بلى يا رسول الله) أي أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام: أكبر الكبائر (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها "[20] وقال محمد بن صالح العثيمين (ت1421) : " (ألا) أداة عرض استفتح بها النبي صلى الله عليه وسلم كلامة للتنبيه، تنبيه المخاطب إلى أمر ذي شأن، ولهذا قال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال: الشرك بالله وهذا أعظم الظلم وأكبر الكبائر وأشد الذنوب عقوبة، لأن من يشرك بالله فإن الله قد حرم عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار "[21]

قال حمزة محمد قاسم : " قوله – صلى الله عليه وسلم –: " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً ". إلخ الكبائر: جمع كبيرة وهي كل معصية ترتب عليها حد في الدنيا أو عقوبة شديدة في الآخرة. و" ألا " استفهام، وتكرار لسؤال ثلاثاً للمبالغة في تنبيه السامعين إلى إلقاء السمع والإصغاء لما يلقيه

إليهم لأهميته"[22] . فأجمع الشراح على أنّ القصد من التكرار المبالغة في أهمية الأمر لتنبيه السامعين ودفع ضرر غفلتهم أو عدم أصغائهم لأمر ما ؛ لذلك كرر الكلام ثلاث مرات لدفع هذا الضرر واحياناً يكرر الكلام أكثر من ثلاث مرات تبعاً لحاجة الكلام .

2 – أنْ يدفع عن السامع ظنه بالمتكلم الغلط : فإذا كان المتكلم ظاناً أنْ السامع يعتقد أنّ السامع قد غلط في ذكر اللفظ ، فقد ذكر (خالداً) مثلاً وهو يريد (محمداً) فلابدّ من أنْ يكرر اللفظ ليزيل هذا الظن من ذهن السامع ، ولا ينفع هنا التوكيد المعنوي أيضاً ، وذلك كما إذا قلت لمحدثك (زارنا خالد الليلة) ثم سبق الى ظنك أنّ المخاطب يعتقد أنّك غلطت في ذكر خالد ، وأنك تعني (محمداً) لأسباب كأنْ يظن أنّ خالداً لا يزورك ، أو هو غير موجود في البلد ، أو نحو ذلك ، فلابد لرفع هذا الوهم من التكرار اللفظي[23] . فالغرض الثاني لا يقع في كلام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، إذ لا يريد عليه الصلاة والسلام من التكرير دفع ظن الغلط عن نفسه .

3 – أن يدفع المتكلم عن نفسه ظن السامع بهِ تجوّزاً : فقد يذكر المتكلم حكماً فيظن السامع أنّ المتكلم لم يقصد الحكم حقيقة، وإنّما اراده تجوزاً ومبالغة، فيكرر اللفظ لإزالة هذا الظن[24]

ومن التوكيد اللفظي الوارد في هذا الغرض ما رواه البخاري **(عنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ)**[25] . ورد في الحديث الشريف تقييد بالتوكيد اللفظي إذ كرر لفظة (عين الربا) مرتين للدلالة على المبالغة في الزجر ؛ وذلك لأن المخاطب يجهل حرمة هذا البيع ، إذ أكد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا الحرم بصيغة التوجع عندما كرر هذا التأوّه فالتكرار بيّن عظمة حرم هذا الأمر فقد استعمل اسم الفعل هنا للدلالة على عظمة هذا الحرم ، قال المالكي (ت536هـ) : " قال – صلى الله عليه وسلم –: "أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا" فنصّ على أنه عين الربا. وهذا يبعد معه أن يكون أراد أنه يشبه الربا "[26] وقال ابو الفضل (ت544هـ) : " وقوله: " عين الربا ": أي هو الربا المحرمة نفسه من الزيادة، لا ما يشبهه ويغامر عليه "[27] .

إذ بين ابن العطار (ت724هـ) معنى التكرار بقولهِ : " عَيْنُ الرِّبَا"؛ وتكرارها مرتين: فمعناه: أنه حقيقة الربا المحرم، وأكّده بالتكرار "[28] . وقال ابن حجر (ت852هـ) ذلك بقولهِ : " قَوْلُهُ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا كَذَا فِيهِ بِالتَّكْرَارِ مَرَّتَيْنِ وَوَقَعَ فِي مُسْلِمٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمُرَادُهُ بِعَيْنِ الرِّبَا نَفْسِهُ وَقَوْلُهُ أَوَّهْ كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ التَّوَجُّعِ وَهِيَ مُشَدَّدَةُ الْوَاوِ مَفْتُوحَةٌ وَقَدْ تُكْسَرُ وَالْهَاءُ سَاكِنَةٌ وَرُبَّمَا حَذَفُوهَا وَيُقَالُ بِسُكُونِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَحَكَى بَعضهم مد الْهمزَة بدل التَّشْدِيد قَالَ بن التِّينِ إِنَّمَا تَأَوَّهَ لِيَكُونَ

أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ وَقَالَهُ إِمَّا لِلتَّأَلُّمِ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ "[29] ، فابن حجر بين المقصود من قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ قال ذلك للتألم من هذا الفعل وشناعته لذلك كرر اللفظ ، فجاء بلفظة عين الربا أي ذاته . وأضاف محمد الكوراني (ت893هـ) معنى أخر وهو الشكاية إذ قال : (أوّه) بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء، قال ابن الأثير: هذه كلمة تقال عند التوجع والشكاية، وهي ساكنة الواو ومكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفًا فقالوا: من كذا، وربما شددوا الواو وكسروها، وسكنوا الهاء (عين الرِّبا) فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل على أنَّه ردّ البيع؟ قلت: جاء في غير البُخَارِيّ أنَّه أمر برده، وفي لفظ الحديث ما يغني عن ذلك، لأن قوله: "عين الرِّبا" صريح في أن البيع باطل، ومعلوم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقرر الباطل "[30] .

كما بين السيوطي (ت911هـ) :" (أوه): بتشديد الواو: كلمة تقال عند التوجع. قال ابن التين: "إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ما يفهمه من التألم من هذا الفعل" (عين الربا) أي: نفسه."[31]، إذ بين أن لفظة (أوه) دلت على الزجر والمبالغة لإغفال السامع عن حرمة هذا الأمر .

وأضاف القسطلاني (ت923هـ) معنى الحزن فقال : " (أوّه أوّه) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا لا تفعل) بتكرير كلٍّ من عين الربا وأوّه مرتين وأوّه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزّن "[32] نلحظ مما سبق إجماع شراح الحديث على إتيان لفظة (أوه) دالة على التوجع والتألم والحزن ، فهي اسم فعل أو اسم حدث مبني على السكون لا محل لها من الإعراب ويكون مصحوباً بحركات تعبيرية ، وفيها دلالة على شدة التنبه ؛ لأن المخاطب يجهل حرمة هذا البيع ، إلا أن العلماء لم يأتوا بمرادنا المقصود من إعادة اللفظ أهذه الإعادة للتوكيد أم للتكرار ؛ غير أن الذي نراه هو أن التكرار هنا لتقوية توكيد عظمة خطيئة الربا فضلاً عن أن تقديم (عين) على (الربا) لبيان ذات المقصود وهو ذات الربا وعين الشيء هي ابرز ما موجود فيه لذلك قدمها ؛ لكي يخرج عن التوكيد المعنوي وهو (الربا عينه) ويكتفي بالتوكيد اللفظي ؛ ليحقق غرضين هما التوكيد وذات الشيء وهو بيان حرمة هذا الفعل .**و منه قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) عندما سأل رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ)**[33] . ورد في الحديث الشريف التقييد بالتوكيد اللفظي ، إذ كرر مثنى مرتين لإفادة العموم في التثنية لكل صلاة ، فمعنى مثنى أي اثنين اثنين فربما يسأل سائل هل مثنى مكررة أم مؤكدة؟ ، الحقيقة أن العلماء اختلفوا في هذه اللفظة فبعض العلماء عدها للتكرار ومنهم من قال للتأكيد ، قال الفاكهاني (ت734هـ) : " القاعدة فيما عدل عن أسماء الأعداد: أنه لا يكرر ؛ أعني: أنك تقول: جاءني القوم مثنى، ليس إلا، من غير تكرير، تريد: اثنين أثنين ... ، حتى رأيت الشيخَ جمالَ الدين بنَ عمرون رحمه اللَّه تعالى فيما شرح من "المفصّل" للزمخشري أورد السؤال بعينه، وأجاب عنه بأن قال: تكريرُ مثنى في الخبر للمبالغة في التوكيد،

وكأنه قال : صلاةُ الليل اثنتان اثنتان ، فكرر أربع مرات ؛ لأن مثنى بمنزلة اثنين أثنين مرتين ، فهذا التكرار بمنزلة ضربت زيدًا زبدًا، فإذا كررت اثنين أثنين، فالتكرار معنوي لقصدك[34] ، فالفاكهاني يقصد بمثنى اثنتان اثنتان أي مثنى معناه يصلي ركعتين ويسلم المصلي يجلس للتشهيد في الركعة الثانية ويسلم . وقال الدماميني (ت827هـ) : " (مثنى مثنى) : غير منصرف، فلا تنوين فيه ، قال الزركشي في " تعليق العمدة": استشكل بعضهم التكرار بأن القاعدة فيما عُدل من أسماء الأعداد أنه لا يُكرر ، فلا يقال: جاء القوم مثنى مثنى . وأجيب: بأنه تأكيد لفظي، لا لقصد التكرار؛ فإن ذلك مستفاد من الصيغة . قلت: هذا جواب ابن الحاجب، ذكره في "أماليه"[35]، ثم قال الزركشي: وأقول: إن أصل السؤال فاسد، بل لا بد من التكرار إذا كان العدل في لفظ واحد؛ كمثنى مثنى، ومنه الحديث: "مَثْنَى مَثْنَى"، فإن وقعت بين لفظين، أو ألفاظ مختلفة، لم يجزِ التكرارُ ك: {مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [فاطر: 1] "[36]، غير أن الدماميني لم يبين القصد من هذا التكرار في حين ذهب البرماوي إلى إفادته التأكيد ، إذ قال : " (مثنى) غير مُنصَرِفٍ، أي: اثْنَيْنِ أثْنَيْنِ، وهو خبرُ مبتدأ محذوفٌ، أي: هي مَثْنَى، وتكريره للتَّأكيد "[37] ، وتابعه العيني (ت855هـ) إذ قال " قَوْله: (مثنى مثنى) مقول القَوْل، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَة جملَة لِأَن مقول القَوْل يكون جملَة، فالمبتدأ مَحْذُوف تَقْدِيره: صَلَاة اللَّيْل مثنى مثنى، أَي: اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَالثَّانِي تَأْكِيد للْأولِ، وَهُوَ غير منصرف لِأَن فِيهِ الْعدْل الْحَقِيقِيّ وَالصّفة[38] وقد رد الديوبندي (ت1353هـ) على من سبقه فقال : " قد صرَّح الزَّمْخَشَري في (الفائِق)[39] أن مَثْنَى ههنا مجرد عن معنى التَّكْرَار ومعناه اثنين فقط، ولذا احتيج إلى تَكْرِيره، على أنَّ ما ذكره الشيخ وإنْ كان نافعًا في مسألةِ التَّطوعِ لكنَّه يضرنا في مسألة الوتْرِ جدًا، وغفل عنه الشيخ رحمه الله وهو أَنَّ صلاةَ الليل إذا كانت أربعًا فبإيتارها بواحدة يحصل الوتر خمس ركعات، بخلاف ما إذا كانت مَثنى فإنها بعد الإيتار تَحْصُل ثلاثَ رَكعات، وهي ركعات الوِتْر عندنا، ولعلَّ الشيخ زعم أنَّ الحديثَ هذا القَدْر فقط «صلاةُ الليل مَثْنَى مثنى»، وهكذا رَواه بعض الرواة أيضًا كما روى الآخرون القِطْعَة الأخيرة فقط: «الوتر ركعة من آخر الليل»، فَأَوْهَم أنَّهما حديثان مستقلان، فَحَمَل الشيخُ القِطعة الأُوْلى على مذهبه في التَّطوع، وحَمَل الشافعيةُ رحمهم الله تعالى الثانيةَ على مَذْهبهم في الوِتْرِ مع أنَّ الحديثَ واحدٌ فَصَلَهُ بعض منهم، وهاتان قِطْعتان مختصرتان من المُطَوَّل لا أَنَّهما حديثان، فبناء المسألتين يَنْبَغِي أَنْ يكونَ على المُطوَّل على أنَّه سئل عنه ابن عمر رضي الله عنه عند مُسْلِم ما مَثْنَى؟ فَفَسَّرَه أَنْ تُسَلِّم في كلِّ رَكعتين "[40] ، فالمقصود هو أن تصلي ركعتين ركعتين وهلم جراً ثم نختم بالوتر واحدة ، وقد بين الشنقيطي (ت1354هـ) الغرض بقولهِ : " وقوله: مَثْنى مثنى، أي صلاة الليل مثنى مثنى ، فالمبتدأ محذوف، ومثنى غير منصرف للعدل والوصف، أي اثنتين اثنتين، وكرره للتأنيث، واستشكل التكرار بأن القاعدة فيما عدل من أسماء الأعداد أن لا يكرر، فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى، وأجيب بأنه توكيد لفظي لا لقصد التكرار فإن ذلك مستفاد من الصيغة "[41] .

فقد أجمع العلماء على أنَّ التكرار الغرض منه المبالغة في التأكيد ، والذي نراه أن هناك سؤالاً من سائل عن كيفية الصلاة ركعتين فهو يعلم ولكن عنده شك في عدد الركع بين تسليم وأخر فجاء الجواب مثنى ثم سلم وهكذا فالتوكيد على ذلك أفاد إزالة الشك .

4 – وقد يكون المقصود تقوية الحكم وتمكينه في ذهن السامع وقلبه[42]: كقولهِ تعالى: {إِنَّ مع العسرِ يسراً فإذا فرغت فانصب} (الشرح : 6–7) . ومنه حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلاَ فَيَمِّنُوا» قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**)[43] ورد في الحديث الشريف تقييد بالتوكيد اللفظي في لفظة (الأيمنون)، إذ كررت مرتين لتقوية المؤكد ، قال ابن الملقن (ت804هـ) : " وقوله: "ألا فيمنوا" ثلاثًا فيه: فضل التيامن وتكرار الكلام للتأكيد "[44]، ملحق التكرار بأداة التنبيه (أَلا) ثم الحاقها بالفعل المضارع ، وهو أن البدء باليمين أفضل من اليسار فهناك تفضيل لليمين على اليسار سواء كان استقاء للماء أو حليب فالافضل هو أن يبدأ الاستقاء من اليمين وكذلك الأكل في اليمين والمصافحة لما لليمين من بركة تكون أكثر من الشمال . قال البرماوي (ت831هـ) : " (الأيْمَنُون الأيْمَنُون) بالرَّفع بتقدير مبتدأ مضمرٍ، أي: المُقدَّم"[45] وقال السيوطي (ت911هـ) : "(لأيمنون): خبر مقدر؛ أي: القدم، (الأيمنون) تأكيد . (ألا فيمنوا) كذا هنا بصيغة الاستفتاح، والأمر بالتيامن، ولمسلم بدل "الأيمنون" وهو تأكيد ثانٍ"[46]

قال القسطلاني (ت923هـ) : "(الأيمنون) مقدّمون (الأيمنون) مقدّمون أو هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدّم الأيمنون وهذا الثاني تأكيد للأيمنون الأول (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (فيمنوا) أمر من اليمن وهو تأكيد بعد تأكيد "[47] وقال زكريا الأنصاري (ت926هـ) : " (الأيمنون الأيمنون) خبر الأولّ محذوف، أي: مقدَّمون، أو الأوَّل مرفوع بمقدَّر، أي: يقدَّم الأيمنون ، والثَّاني تأكيد للأوَّل على التَّقديرين. (أَلَا) بتخفيف اللَّام للتنبيه. (فيمنوا) أمر من التَّيمن، وهذا تأكيد بعد تأكيد. (فهي) أي: البداءة بالأيمن. (سُنَّة فهي سُنَّة) زاد في نسخة: "فهي سنة". (ثلاث مرَّات) ساقط على بعض نسخ الثَّانية "[48] . فورود التقييد بالتوكيد اللفظي في الحديث الشريف أفاد قوة التأكيد وذلك من خلال تكراره . **ومنه قول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»** "[49] ورد في الحديث الشريف تقييد بالتوكيد اللفظي في قولهِ (بين كل أذانين صلاة) ، إذ كررت الجملة الأسمية مرتين وذلك لتأكيد وأهمية الأمر ، إلا أنه قيد الجملة الثالثة بقوله لمن شاء ؛ وذلك كراهية أن يتخذها الناس سنة .قال أبو الفتح (ت734هـ) : " بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة" حتَّى قال في

الثالثة أو في الرابعة: "لمن شاء". والمختار عند الأكثرين أن مثل هذا من التكرار يفيد شيئًا آخر لأن إيجاب الثاني لتناول الأول تحصيل الحاصل وهو محال والمنقول عن أبي الحسين البصري في مثل هذا التوقف "[50] ، غير أن أبا الفتح لم يبين ماهية هذه الصلاة . وأضاف الكرماني : " قوله (صلاة) أي وقت صلاة وموضعها (وثلاثاً) أي قالها ثلاث مرات هذه العبارة مشعرة بأن المرات الثلاث كلها مقيدة بلفظ لمن شاء لكن المشهور أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال بين كل أذانين صلاة ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء"[51]، فالكرماني أيضاً لم يبين المراد من التوكيد والذي نراه هو أن ورود (صلاة) بصيغة النكرة لإفادة العموم . قال البرماوي : " (لمن شاء) وهو مُقيِّدٌ للإطلاق هناك ؛ لأَنَّ المُطلَق يُحمَل على المُقيَّد، وزيادةُ الثِّقة يُعمل بها "[52]، والتكرار اللفظي أفاد توكيد الصلاة من جهة وفي جهة أخرى أفاد عظمة هذه الصلاة وهي السنة التي تؤدي قبل الفرض أي بعد كل أذان أو بين أذان النداء للصلاة وأذان الإقامة ولما لهذه الصلاة من عظمة الا أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) خشى أن تكون فرضاً فسهل الأمر بقولهِ (لمن شاء) . وأضاف ابن حجر : " بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وهذا يبين أنه لم يقل لمن شاء إلا في المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الأولى من أنه قيد كل مرة بقوله لمن شاء "[53]، وخالفه زكريا بن محمد الانصاري (ت916هـ) بقوله : " قال في الثالثة : (لمن شاء) لا يتقيد قوله: "لمن شاء" بالثالثة ، بل يجري في الأوليين أيضًا بقرينة قوله في باب: كم بين الأذان والإقامة بين كل أذانين صلاة ثلاثًا لمن شاء "[54] .

فقد جاء تركيز العلماء حول الأطلاق والتقييد والمقصود بالأطلاق هو العموم الناجم عن ورود (صلاة) بصيغة النكرة والتقييد هو التخصيص الناجم عن التعريف الحاصل من اسم الموصول (من) في (لمن شاء) .

5 – للتهويل والتعظيم[55] : وذلك نحو قوله تعالى : {وما أدراك ما يوم الدين ثم ما أدراك ما يوم الدين} (الانفطار: 17–18) ، **ومنه قول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ – وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ – حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ)**[56] ورد في الحديث الشريف تقييد بالتوكيد اللفظي في لفظ (القتل) فاللفظ عندما يتكرر مرتين أو ثلاث يؤكد المعنى في الذهن ويحققه ، لذلك كرر اللفظ مرتين لفظاعة وتعظيم أمر القتل فقد أتى بعبارة (حتى يكثر فيكم المال) كناية عن كثرة القتل وقلة الرجال ، قال الكوراني (ت893هـ) : " (ويكثر الهرج) وهو القتل بلسان الحبشة ولذلك كرر في تفسيره بقوله: (وهو القتل القتل)، (حتى يكثر فيكم المال فيفيض) –بالنصب– عطف على يكثر، ويحتمل الرفع على أنه تفسير للكثرة ، وأصل الفيض في الماء؛ يقال: فاض الماء إذا سال عن جوانب الحوض، ففيه استعارة تبعية ، فإن قلت: "حتى يكثر المال" غاية لماذا؟ قلت: غاية للقتل؛ فإنه إذا أكثر في الناس بقيت الأموال من دون الرجال "[57]، فالكوراني بين أنّ كثرة المال هي الغاية المؤدية

إلى القتل . وقال القسطلاني (ت923هـ) : " (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وإسكان الراء وبالجيم (وهو القتل القتل) مرتين، وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع، ولا يعارض ذلك بمجيئه في رواية أخرى موقوفًا "[58] ، وتابعه زكريا الأنصاري (ت926هـ)[59] إنَّ لفظة القتل دلت على معنى في نفسها وحققت الغاية من تكرارها ألا وهي تأكيد المعنى في النفس وترسيخه وكذلك زيادة إفهامه لشناعة هذا الفعل ، ولم يأتِ التكرار مع علامات الساعة الأخرى إلا مع القتل وذلك لما لدم الأنسان من أهمية بالغة عند الله عز وجل لذا جاء التوكيد بالتكرار لبيان هذا التعظيم وهذه الأهمية .

ومنه قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : (**«أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ**)[60]

ورد في الحديث الشريف تقييد بالتوكيد اللفظي إذ كرر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قولهِ :(أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّور) مرات عدة تزيد عن الثلاث مرات بدليل قول الراوي حتى قلنا لا يسكت . فما السر في تكرار الجملة مع الجملة المعطوفة ، قال ابن بطال (ت449هـ) : " إنما كان يكرر الكلام ثلاثًا إذا خشى أن لا يفهم عنه، أو لا يسمع سلامه، أو إذا أراد الإبلاغ في التعليم، أو الزجر في الموعظة. وفيه: أن الثلاث غاية ما يقع به البيان والإعذار به "[61] .

وقد خرج هذا التكرار بعدة أَوجه فمنهم من حمله على التوكيد ، قال ابن دقيق العيد(ت702هـ) : " يجب حمله على التأكيد فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لكانت الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك ، ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده وأما عطف الشهادة على القول فينبغي أن يكون تأكيدا للشهادة لأنا لو حملناه على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك "[62]، فالذي بينَّه ابن دقيق أن الغرض من التكرار هو توكيد المعنى فلا يجوز الإطلاق . وذكر العيني : أن التكرار جاء تأكيدا ليتنبه السامع على إحضار فهمه ؛ وذلك ليحذرهم من شهادة الزور وقول الزور[63]، وهذا دليل على أهمية الأمر والتحذير منه ، فالتأكيد في المرة الثانية أفاد قوة عظمة التحريم والمبالغة فيها . قال الكوراني (ت893هـ) : "فإن قلت: قال أولًا: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الشرك" ثم قال ثانيًا: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور" قلت: أفعل التفضيل لا يستلزم أن يكون المفضل واحدًا بالشخص، بل قد يراد الزيادة المطلقة عند الإضافة، وقد أجاب بعضهم بأن المراد من قول الزور هو الكفر لأن الكافر شاهد الزور، أو محمول على المستحل، وليسا بشيء لأن الشارع بصدد التحذير والتنفير عن قول الزور . فإن قلت: الشرك أكبر من شهادة الزور، وكذا عقوق الوالدين فلِمَ بالغ في قول الزور دونهما؟ قلت: لكثرة وقوعه وتعدد طرقه واختلاف محاله، وكون أكثرها حقوق العباد من العرض والمال والدم، وعطف شهادة الزور على قول الزور قيل: هو من باب التأكيد. قلت: بل من عطف الخاص على

العام زيادة في التحذير، ثم لا يخفى عليك أن مراتب قول الزور متفاوتة، ألا ترى قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الكذب عليّ ليس كالكذب على أحد "[64] . وذهب الألوسي إلى أن المراد به التعميم بعد التخصيص فقال : " هو تعميم بعد تخصيص ، والمراد من الزور مطلق الكذب وهو الزور بمعنى الانحراف فإن الكذب منحرف عن الواقع والإضافة بيانية ، عدلت شهادة الزور الإشراك بالله تعالى ثلاث مرات "[65]، وشهادة الزور وأكل مال اليتيم في الشرع من الكبائر فإن وقعا في مال خطير فهو ظاهر وإن وقعا في مال صغير او قليل كزبيبة وتمرة فيجوز أن يجعلا من الكبائر فطاما عن جنس هذه المفسدة كالقطرة من الخمر وإن لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة وقد يفرق بينهما بأن في شهادة الزور مع الجراءة على انتهاك حرمة المال المعصوم جراءة على الكذب في الشهادة بخلاف القليل من مال اليتيم فلا يستبعد التقييد به بخلافها كذا قيل[66]، فالمراد من التكرار هو قوة التأكيد . وللعناية بالأمر والاهتمام به ذُكر أنَّ عبدالله البسام قال : " فلما أراد أن يحذرهم من شهادة الزور، اهتم وتحفز، فاعتدل في جلسته لعظم الأمر وجلل الخطب فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور "[67] ، فبيَّن أنّ التأكيد هنا يحمل دلالة أخرى وهو ازالة الإيهام من أن الزور أمر هين بل هو أمر منكر وامره عظيم وفعله شنيع . ونلتمس في هذا الحديث مخالفة لبعض النحويين الذين زعموا أن التوكيد لا يكون من ثلاثة وما يؤيد مجيئه ثلاثة قول ابن هشام : قد يكون التوكيد بتكرار اللفظ مرتين وهو الأكثر وقد يكون بتكرار اللفظ ثلاث مرات[68]، ومثل له الأشموني بقوله : (ونكاحها باطل باطل باطل)[69] .

فالذي تبين من تكرار التوكيد في الحديث الشريف ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كرره لتفظيع أمر شهادة الزور[70] .

الخاتمة

وصل البحث إلى نهايته بفضل الله وكرمهِ ، ونصل ههنا إلى أهم النتائج ، فهي :

1 – التوكيد اللفظي قد يؤكد بأكثر من مرة تبعاً لحاجة المعنى أو الكلام فقد نحتاج الى توكيد الحكم وقد نحتاج إلى توكيد المسند والمسند إليه أو غيرهما .

2 – حقق لنا التوكيد اللفظي غرض دفع ظن التجوّز .

3 – جاء التوكيد لتقوية الحكم وتمكينه في ذهن السامع وقلبه .

<u>التوصيات:</u>

التقييد باب واســـع في اللغة العربية، وهناك بحوثا كثيرة يمكن أن تكتب في هذا المجال ولاســـيما في الحديث النبوي الشريف ،لذلك نقترح دراسة الموضوعات الأتية:

1- التقييد بالتمييز في صحيحي البخاري ومسلم .

2- التقييد بالتوابع في صحيح مسلم .

3- التقييد بالمفعولات في صحيح البخاري

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلامُ على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهِ إلى يوم الدين .

الهوامش

1 - التقييد بالتوابع في القرآن الكريم : 10

2 – أصول الفقه في نسيجه الجديد :317/1 ، وينظر : التقييد بالتوابع : 10 ، والتقييد بالمفعولات : 16 .

3 – صحيح البخاري : (رقم الحديث : 5976) ، 4/8 .

4 – ينظر : المطول : 151 ، ومختصر المعاني : 88 ، والتقييد بالمفعولات في القرآن الكريم : 17 .

5 – الإنصاف في مسائل الخلاف : 525/2

6 – ينظر : اللمحة في شرح الملحة : 712/2 .

7 – ينظر شرح التصريح على التوضيح : 141/2 ، الفجاج: الطرق الواسعة ، والسبل: هي الطرق أيضاً . ينظر: لسان العرب: 338/2 ، وتاج العروس: 82/2

8 – شرح الأشموني : 344/2 .

9 – ينظر : الأشباه والنظائر :116/2 ، ومعاني النحو : 529/4 .

10– ينظر : الأصول في النحو : 19/2

11– سنن أبي داود : (رقم الحديث : 3285) ، 231/3

12– أوضح المسالك : 301/3 ، وينظر : شرح الأشموني : 81/3–82 ، ومعاني النحو : 529/4 .

13 – تاريخ بغداد : 9/2 .

14 – تاريخ دمشق ، ابن عساكر : 72/52 .

15 – ينظر : شرح الكافية : 377/2 ، ومعاني النحو : 130/4 ، والتقييد بالتوابع في القرآن الكريم لشاكر شنيار بديوي ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، بإشراف : أ. د. فاضل صالح السامرائي "اطروحة دكتوراه" ، 1417هـ – 1996م : 16 .

16 – صحيح البخاري : (رقم الحديث : 5976) ، 4/8 .

17 – العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار :1567/3 .

18 – فتح الباري لابن حجر : 262/5 ، وينظر : فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري : 177/7 .

19 – عمدة القاري : 13/ 218 .

20 – إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : 4/ 385، وينظر : كشف اللثام شرح عمدة الأحكام : 478/6 ، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري : 342/3 .

21 – شرح رياض الصالحين : 190/6

22 – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري :28/4

23 – ينظر : شرح الكافية : 377/2 ، ومعاني النحو : 130/4

24 – ينظر : المصدر نفسه : 378/2 .

25 – صحيح البخاري : (رقم الحديث : 2312) ، 101/3 .

26 – المعلم بفوائد مسلم : 304/2 .

27 – إكمال المعلم بفوائد مسلم : 279/5 .

28 – العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام : 1171/2 .

29 – فتح الباري : 490/4، وينظر: عمدة القاري: 148/12

30 – الكوثر الجاري : 32/5 .

31 – التوشيح شرح الجامع الصحيح : 1634/4

32 – إرشاد الساري : 166/4، وينظر : منحة الباري : 76/5 ، وذخيرة العقبي: 329/34 .

33 – صحيح البخاري : (رقم الحديث : 472) ، 102 .

34 – رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام : 531/2 .

35 – أمالي ابن الحاجب : 724/2 .

36 – مصابيح الجامع : 168/2 .

37 – اللامع الصبيح : 256/2

38 – عمدة القاري : 251/4، ينظر: التوشيح لشرح الجامع الصحيح : 541/2، وإرشاد الساري: 456، ومنحة الباري :187/2، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام : 24/3 .

39 – ينظر : الفائق في غريب الحديث :177/1.

40 – فيض الباري : 90/2.

41 – كوثر المعاني : 305/7

42 – ينظر : معاني النحو :

43 – صحيح البخاري : (الحديث : 2571) ، 153/3.

44 – التوضيح لشرح الجامع الصحيح : 290/16

45 – اللامع الصبيح : 80/8 .

46 – التوشيح لشرح الجامع الصحيح : 1771/4 .

47 – إرشاد الساري : 337/4 .

48 – منحة الباري : 358/5 .

49 – صحيح البخاري : (رقم الحديث : 627) ، 128/1 .

50 – النفح الشذي : 3/ 503

51 – الكواكب الدراري : 5/ 22

52 – اللامع الصبيح : 3/ 471 .

53 – فتح الباري : 107/2 ، وينظر : إرشاد الساري :2/ 16

54 – منحة الباري : 2/ 344 .

55 – ينظر : معاني النحو : 132/4 ، و التقييد بالتوابع في القرآن الكريم : 17 .

56 – صحيح البخاري : (الحديث : 1036) ، 33/2

57 – الكوثر الجاري : 131/3 .

58 – إرشاد الساري : 255/2 .

59 – منحة الباري : 111/3 .

60 – صحيح البخاري : (رقم الحديث : 5976) ، 4/8 .

61 – شرح صحيح البخاري لابن بطال : 172/1 .

62 – ينظر : فتح الباري : 11/ 380

63 – ينظر : عمدة القاري : 278/20

64 – الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث صحيح البخاري : 400/9 .

65 – روح المعاني : 370/23

66 – ينظر : المصدر نفسه : 69/8

67 – تيسير العلام : 64/3

68 – ينظر : ارتشاف الضرب من لسان العرب : 1957/4

69 – ينظر : شرح الأشموني : 344/2

70 – ينظر التقييد بالتوابع في القرآن الكريم : 18 .

المصادر والمراجع

1. ارتشاف الضرب من لسان العرب : أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745 هـــ) ، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد ، مراجعة: رمضان عبد التواب ، ط1 ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، (1418هـــ - 1998م) .
2. إرشـــاد الســـاري لشـــرح صـــحيح البخاري : أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـــ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ،ط7 ، 1323 هـ
3. الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية ، ط1، 1411هـ - 1990م .
4. أصول الفقه في نسيجه الجديد : د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، شركة الخنساء للطباعة ، ط10 ، بغداد -2002م .
5. الأصول في النحو : أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: 316هـ) ، تحقيق : عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت .
6. أمالي ابن الحاجب : عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس، ابو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت646هـ)، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، دار عمار- الأردن ، دار الجيل- بيروت، 1409هـ - 1989م .
7. الإنصـــاف في مســـائل الخلاف بين النحويين : البصـــريين والكوفيين ، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: 577هـــ) ، المكتبة العصرية ، ط1 ، 1424هـ- 2003م .
8. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـــ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
9. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحســـيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
10. تاريخ بغداد وذيوله (تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار المستفاد من تاريخ بغداد، لابن

الدمياطي الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار) : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية – بيروت ،وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط1 ، 1417 هـ .

11. تاريخ دمشق : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر، 1415هـ -1995م .
12. التقييد بالمفعولات في القرآن الكريم : د. ياسين عبدالله نصيف ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1، 1434 – 2013 .
13. التقييد بالتوابع في القرآن الكريم لشاكر شنيار بديوي ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، بإشراف : أ. د. فاضل صالح السامرائي "رسالة ماجستير" ، 1417هـ - 1996م .
14. التوشيح شرح الجامع الصحيح: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:911هـ)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م .
15. التوضيح لشرح الجامع الصحيح : سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن (المتوفى: 804هـ) ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، ط1 ، دار النوادر، دمشق – سوريا ، (1429هـ - 2008 م) .
16. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط10، 1426هـ - 2006م .
17. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ .
18. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: 734هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا: ط1، 1431هـ - 2010م .
19. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
20. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك : علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (المتوفى: 900هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، ط1 ، 1419هـ- 1998مـ .
21. شرح التصريح على التوضيح : خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: 905هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ،ط1 ، 1421هـ- 2000م .
22. شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ .

23. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 - 5]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40]، ط1 .
24. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م .
25. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2 ، 1423هـ - 2003م .
26. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ) ، تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) ، ط1، (1417هـ - 1997م) .
27. شرح الكافية الشافية : محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ) ، تحقيق : عبد المنعم أحمد هريدي ، ط1 ، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة .
28. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي : محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: 854 هـ) ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، ط1، إدارة الثقافة الإسلامية ، (1433هـ - 2012م) .
29. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط1 ، 1422هـ .
30. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: 724 هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1427 هـ - 2006 م .
31. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
32. الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط2 .
33. فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري : جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر
34. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: 852هـ) ، دار المعرفة - بيروت، 1379 ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

35. فيض الباري على صحيح البخاري : (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ) ، تحقيق : محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري) ، ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، (1426 هـ - 2005 م)

36. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188 هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر – سوريا ، ط1، 1428 هـ - 2007 م .

37. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري : محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: 786هـ) ، ط1، (1356هـ - 1937م) ، ط2 ، (1401هـ - 1981م) دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان .

38. كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1354هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1، 1415 هـ - 1995 م .

39. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى(893هـ)،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،ط1، 1429- 2008 م .

40. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: 831 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433هـ - 2012م .

41. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ، ط3 ، دار صادر – بيروت ، (1414هـ) .

42. اللمحة في شرح الملحة: محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: 720هـ) ، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1424هـ/2004م .

43. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م .

44. مختصر المعاني : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (792) ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت لبنان، 2004م .

45. مصابيح الجامع : محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (المتوفى: 827 هـ) ، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب ، ط1 ، دار النوادر، سوريا ، 1430 هـ - 2009 م .

46. المطول على التلخيص : سعد الدين التفتازاني (ت792هـ) ، ومعه حاشية سيد شريف ، مطبعة أحمد كامل ، 1330هـ .

47. معاني النحو : فاضـــل الســـامرائي ، منشـــورات جامعة بغداد ، بيت الحكمة، 1987-1990م .
48. المُعْلم بفوائـد مســـلم: أبو عبـد الله محمـد بن علي بن عمر التَّمِيمي المـازري المالكي (المتوفى: 536هـــ)، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشـــر، المؤسّـــســـة الوطنية للكتاب بالجزائر المؤسّـــســـة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط2، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.
49. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصـحيحه ونشـره: بشـير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، 1410 هـ - 1990 م .
50. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصـــاري، زين الدين أبو يحيى الســـنيكي المصـــري الشـــافعي (المتوفى: 926 هـــــ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ - 2005م .
51. النفح الشـذي في شـرح جامع الترمذي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: 734 هـــ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصـــمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ .

References

- Al-Andulusy, Abu Haiyan. (1998). Irtishaful Dharbi min Lisanil Arab. Cairo: Maktabatul Khaniji.
- Almasri, Ahmad. (1991). Irshadul Sari li Sharhi Sahihul Bukhari. Cairo: Almatbatul Kubra Al- Amiriya
- As-Sayuti, Jalalul Deen. (1990). Al- Ashbah wal Nadhaar. Beirut: Darul Kutubil Ilmiya.
- Az-Zalami, Mustafa. (2002). Usulil Fiqhi fi Nasijihi Aljadid. Baghdad: Sharikatul Khansaa lil Tibaa.
- Ad-Dimiyati, Albana. (1998). Ithafu Fudhala'ul Bashari fil Qiraatil Arba'ata Ashar . Beirut: Darul Kutubil Ilmiya.
- Al- Minbari, Sadiq. (2002). Atharul Nafiyi fi Dalalatil Thubuti Wattajadudi fil Jumlatil Qur'aniti. Cairo: Al-Farooq Lil Tiba'ti wal Nashr.
- Al-Andulusi, Abn Haiyan. *Irtishaf Adh-Dharb Min Lisanil Arab*. Editing: Ali Tawfeeq, 1st ed., Beirut: Muasasatul Risala, (1998).
- Al- Hanbali, Abi Hafs Omar. *Al- Lubab Fi Ulumil Kitab*. 1st ed., Beirut: Darul Kutubul Ilmiya, (1998).
- Al- Masri, Mohamad Bin Makram. *Lisanul Arab*. 3rd ed., Beirut: Dar Sader, (1999).
- Al-Asfahani, Abu Al-Qasim Hussain. *Almufradat Fi Ghareeb Al-Quraan.* 1st ed., Damascuc: Darul Qalam, (1986).
- Al-Farabi, Abu Nasir Ismael. *As-Sihah Tajul Lugha Wa Sihahul Arabia*, 4th ed. Beirut: Dar Al-Alim Li Almaliyeen, (1987).
- Al-Faraheedy, Abi Abdulrahman Al-Khalil. *Kitabul Ain*. Editing: Mahdi Al-Makhzoomy Wa Ibrahim As-Samaraayi. Beirut: Dar Maktabat Alhilal, (2007).
- Al-Mubrad, Abi Abbas Mohamad. *Al-Muqtadhab*. Beirut:Alam Al-Kutub, (2001).

- Al-Wahidi, Abi Al-Hasan Ali. *Alwaseet Fi Tafseeril Quraan Al-Majeed*. 1st ed., Damascuc: Darul Qalam, (1994).
- Alwahidy, Abu Al-Hasan Ali." *At-Tafseer Al-Baseet* ". 1st ed. Jamiat Al-Imam Mohamad Bin Saud Al-Islamia, (1997).
- Ar-Razi, Ahmed Bin Faris. *Maqaayees Alugha*. Beirut: Darul Kutubul Ilmiya, (2000).
- Ash-Shawkani, Mohamad Bin Ali. *Fathul Qadeer*. 1st ed. Damascus: Darul Kalmul Tayab, (1993).
- Al- Baghdadi, Abi Alfadhal Shihab. Roohul Ma'ani Fi Tafsiril Quran Al- Adheem Wal Sab'I Mathani. 1st ed. Beirut: Darul Kutubil Ilmia, (1997).
- Al- Baghdadi, Abu Ubaid Al- Qasim. Al- Amthal. 1st ed. Baghdad: Darul Ma'moon Lil Turath, (1980).
- Al- Halabi, Abdulwahid Bin Ali. Al- Itiba'a. Damascus: Majmaa Allugha Al- Arabia, (1961).
- Al- Halabi, Abi At-Taib. Kitabul Ibdal. Damascus: Majma'a Alughatil Arabia, (1960).
- Al- Hamauy, Shihabul- Deen Abu Abdullah. Mu'jamul Udabaa'. 1st ed. Beirut: Darul Gharbil Islami, (1993).
- Al- Khayit, Mahmood Shareef. Al- Lahnu Fi Al- Lugha. 1st ed. Beirut: Darul Ma'rifa, (1999).
- Al- Qali, Abu Ali; Salman, Ismail. Al- Amali: Shuthurul Amali. 2nd ed. Cairo: Darul Kutubil Masriya, (1995).
- Ali, Mohammad; and Al- Ansari, Jamalu-Deen. Lisanul Arab. 3rd ed. Beirut: Dar Sadir, (1997).
- Amira, Ahmad Bin Yihiya. Bighayatul Multamasi Fi Tarikhi Rijal Ahlul Andulusi. Darul Katibil Arabi, (1967).
- An- Nisaboori, Abul Fadhil Ahmad. Majma'aul Amthal. Beirut: Darul Ma'rifa, (1999).
- Ar- Ra'as, Abdul- Qadir; and Hanani, Mohammad Haj. Al- Lahinu Fi Al- Lughatil Arabia. Beirut: Dar Sadir, (2018).
- Ar- Razi, Ahmad Bin Faris. As- Sahbi Fi Fiqhil Lughatil Arabia Wa Masa'iluha Wa Sunanil Arab Fi Kalamuha. 1st ed. Cairo: Darul Ilmi Li Almalaeen, (1997).
- Sibawaih, Abi Albisher Amro. *Kitab Sibawaih.* 3rd ed., Cairo: Maktabat Al- Khanji, (1988).
- Ad-Dinuri, Abi Mohamad Abdullah. *Adab ul-Katib*. Editing: Mohamad Ad-Dali. Cairo: Muasasat Al-Risala, (1998).
- Aj-Jawzi, Abi Faraj. *Zadul Maseer Fi Ilmut Tafseer*.1st ed. Beirut: Darul Kitabul Arabi, (1996).
- Al-Aloosy, Mahmood Bin Abdullah. *Roohul Maany Fi Tafseeril Quraanil Adheem Was-Sabyil Mathani.* 1st ed. Beirut: Darul Kutubul Ilmia, (1996).
- Al-Andulusi, Abi Hiyan Mohamad. *Irtishaf ul-Dharb Min Lisan ul-Arab*. Reviewing: Ramadhan abdul Tawab, 1st ed. Cairo: Maktabat Al-Khanaji, (1998).
- Al-Andulusy, Abu Haiyan Mohamad. *Al-Bahar ul-Muheet Fi At-Tafseer*. Beirut: Dar Al-Fikir, (2000).
- Al-Azhari, Abi Mansoor Mohamad. *Tahtheebul Lugha*. 1st ed. Beirut: Dar Ihiayaul Twrathul Arab, (2001).
- Al-Baghdadi, Abu Bakir Mohamad. *Al-Usul Fi An-Naho*. Beirut: Muasasat ur-Risala, (2002).
- Al-Fairozabadi, Abu Al-Majd Mohamad. *Basaer Thawi Atameez Fi Lataef il-Kitab ul-Azeez*. Beirut: Al-Maktaba Al-Asriya, (1995).
- Al-Hadithi, Khadija. *Abniyat us-Sarf Fi Kitab Sibawaih*.1st ed. Beirut: Maktabat Lebanon, (2003).

- Al-Hamlawy, Ahmed Bin Mohamad. *Shathal Urfi Fi Fan us-Sarfi*. 6th ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, (2011).
- Alhumairy, Nashwan Saeed. *Shamsul Ulum Wa Dawaa Kalamul Arab Min Alkulum*. Damascus: Dar Al-Fikir, (1999).
- Al-Imadi, Abu As-Saud Mohamad. *Irshad ul-Aql ul-Saleem Ila Mazaia ul-Kitab ul-Qareem.* Beirut: Dar Ihiyaa ul-Turath ul-Arabi, (1987).
- Al-Istrabady, Radhul-Deen Bin Mohamad. *Sharihu Shafiat Ibnul Hajib*. Beirut: Darul Kutubil Ilmia, (1975).
- Al-Khalwati, Ismael Haqi. *Roohul Baiyn*. Birut: Darul Fikir, (2007).
- Al-Kufi, Abi Al-Baqaa Ayub. *Al-Kuliyat*. Beirut: Muasasatul Risala Li At-Tibaa Wal Nashir, (1998).
- Al-Kutubi, Abi Abdullah Mohamad. *Aj-Jaamy Li Ahkamul Quran*. 2nd ed. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masriya, (1964).
- Al-Manawy, Zainul-Deen Mohamad. *At-Tawqeefu Ala Mahamatul Atareef*. 1st ed. Cairo: Alamul Kutub, (1990).
- Al-Mursi. Abul Hasan Ali. *Al-Muhkam Wal Muheetul Aadham*. 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, (2000).
- Al-Shafiyi, Mohamad Al-Ameen. *Tafseeru Hadaeq ur-Rooh War-Raihan Fi Rawabi Ulum Al-Quraan.* Reviewing: Hashim Mohamad Ali, 1st ed. Beirut: Dar Tawqul Najat, (2001).
- An- Naisabory, Abi Ishaq Ahmed. *Al-Kashif Wal Baiyan*. 1st ed., Beirut: Dar Ihiya At-Turathul Arabi, (2002).
- An-Nahwi, Muafaqul- Deen Yaeesh. *Sharhul Mufasal*. 1st ed., Beirut: Darul Kutubul Ilmia, (2001).